Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ED/2001/WG.2/7
6 September 2001
ORIGINAL: ARABIC

UNITED NATIONS
Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA)

غرفة تجارة وصناعة أبو ظبي
ABU DHABI CHAMBER OF COMMERCE AND INDUSTRY

UNCTAD
United Nations Conference on Trade and Development

FIAS
Foreign Investment Advisory Service
A joint service of the International Finance Corporation and The World Bank

Friedrich Naumann Stiftung
Friedrich Naumann Foundation

جمعية الإمارات لحماية المستهلك
Emirates Society for Consumer Protection

اجتماع فريق خبراء بشأن تحديد القواسم المشتركة بين بلدان مختارة أعضاء في الإسكوا، فيما تنتهجه من طرق حيال قضايا قوانين المنافسة وسياساتها
أبوظبي، ١٧-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

الاتفاقيات الأفقية ومعالجتها في تشريعات المنافسة

إعداد

محمد بن فريج

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف ولا تمثل بالضرورة آراء الإسكوا.

01-0747

.شكل عمليات الاستغلال المفرط لمركز مهيمن في السوق أو التفاهم

والاتفاقيات بين مؤسسات متنافسة لتعطيل آليات السوق أهم الممارسات المخلة بالمنافسة التي تركز على مقsاومتها والتصدي لها أغلب تشريعات المنافسة المعمول بها دوليا نظرا للآثار السلبية لهذه السلوكيات على توازن السوق ونجاعة أداء الإقتصاد.

وتـــتأتى خطـــورة عمليات التفاهم والاتفاقيات على تحديد الأسعار أو التقليص من الانتاج أو تقاسم الأسواق من كونها تعطي للمؤسسات المتفاهمة قوة سوقية تمكنها مـــن تحديد مستوى الأسعار والتأثير عليها وهي قوة ونفوذ تفتقدهما في ظلّ سير آليـــات الســـوق بصفة طبيعية وتنامي التسابق الشريف والمنافسة بين المؤسسات العاملة في السوق.

وسنقتصر في هذه المداخلة على تحليل عمليات التفاهم والاتفاقيات وخاصة الأفقية منها.

لذلـــك يتعرض الجزء الاول لهذه المداخلة من منظور تطبيقي إلى المعالجة القانونية لعمليات التفاهم الأفقي من حيث منعها بصفة مبدئية مع استعراض شروط ذلـــك وأكثر الأنماط شياعا في السوق وإمكانية إعفاء بعض الحالات التي يبررها تقدم إقتصادي يعود جزء من فوائده للمستهلك.

أمـــا الجـــزء الثاني من المداخلة فإنه يركّز على الجوانب التطبيقيةلإعمال سياســـة المنافسة في المجال وخاصة كيفية التفطّن إلى عمليات التفاهم والاتفاقيات المخلّة بالمنافسة وطرق التحقيق فيها وتتبعها وعقوبتها.

I- <u>المنع المبدئي لعمليات التفاهم والاتفاقيات الأفقية</u> :

تعـــد الاتفاقيـــات أو عمليات التفاهم الأفقية أي تلك الحاصلة بين مؤسسات متنافســـة تـــتدخل في نفس المرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي إنتاجا كان أو توزيعـــا أو إســـداء خدمات من أخطر أنواع عمليات التفاهم من حيث حجم أثرها عـــلى مســـتوى الحد من المنافسة في السوق وبالتالي الترفيع في مستوى الأسعار

عما كان من المفروض أن يدفعه المستهلك في صورة عملت قواعد وآليات السوق بصفة طبيعية.

وإعتبارا لأثرها الضار بالمنافسة فإن أغلب التشريعات المقارنة تتفق على ضرورة منع الاتفاقيات الأفقية التي يكون موضوعها أو أثرها:

- عرقلة تكون الأسعار حسب قاعدة العرض والطلب والإخلال بقواعد المنافسة في السوق
- الحد من الدخول إلى الأسواق أو ممارسة المنافسة من مؤسسات اخرى.
- رقابة أو تحديد مصادر الانتاج أو الأسواق أو الاستثمار
- تقاسم الأسواق أو مصادر التموين

وهذه القائمة من الممارسات أو الإخلالات ليست قائمة حصرية وإنما هي تصنيف لأكثر الممارسات شياعا .

طبيعة منع عمليات التفاهم :

عادة ما ترتكز تشريعات المنافسة على منع هذه العمليات بصفة مبدئية (Per see) وبصرف النظر عن صفة مرتكبيها.

فالمنع يمكن ان ينطبق على :

- مؤسسات أعمال مهما كان شكلها القانوني (مؤسسة أفراد ، شركات بكل أصنافها) ومهما كان حجمها في السوق .
- ذوات معنوية مثل النقابات المهنية أو عمادات المهن الحرة والتي عادة ما تكون وسيلة أو آلية لتفاهم مؤسسات أو أشخاص منضوين تحتها.

كما أن المنع ينطبق بنفس الصيغة على مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات القطاع العام طالما أنها تتعاطى نشاطا ذا صبغة اقتصادية وتجارية.

في المقابل لا تنطبق قواعد منع عمليات التفاهم المعمول بها في التشريعات الوطنية أو الجهوية على الاعمال السيادية للدول أو ممارسات مؤسسات عمومية منحت بعض الامتيازات في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العمومية كتأمين خدمة عامة.

المجال الترابي :

عـــادة ما تنطبق قواعد قوانين المنافسة المتعلقة بمنع عمليات التفاهم والاتفاق على كـــل الممارسات التي تنشأ في البلاد المعنية وعلى الممارسات التي يكون لها أثر على السوق الداخلية للبلاد حتى وإن كانت تلك الممارسات قد نشأت خارج البلاد.

إلا أن هـــذه القـــاعدة المبدئية عادة ما تصطدم في الواقع التطبيقي ببعض المشاكل وهو ما يطرح اليوم إشكالية ضرورة إيجاد قواعد دولية متعددة الأطراف لاحكام التصدي للممارسات المخلة بالمنافسة في التجارة الدولية.

بعض أنماط عمليات التفاهم الأفقية :

تـــأخذ عمـــليات التفاهم والاتفاقيات المخلة بالمنافسة أشكالا متعددة يصعب حصرها. ويمكن تصنيفها إلى نوعين هامين: الممارسات الرامية إلى الحدّ من عدد المتعامـــلين أو مـــن دخول متعاملين جدد إلى السوق أو تلك الرامية إلى الحدّ من حرية المتنافسين المتواجدين بها.

ويشمل الصنف الاول خاصة :

- كـــل الممارســـات الـــرامية بأية وسيلة كانت للحد من دخول منافسين جدد لتعاطي نشاط ما.
- تقاسم الأسواق (تقاسم جغرافي ، تحديد حصص ، إنتاج أو توزيع...)
- التشاور في خصوص تقديم عروض صفقات عمومية (عطاءات) مثل:
  - تبادل المعلومات حول العروض
  - تقديم عطاءات تغطية أو مجاملة ...
  - الإتفاق على التداول على الصفقات العمومية
  - تقديم عطاءات مستقلة من المؤسسة الأم وفروعها للإيحاء بوجود منافسة
  - الاتفاق على مقاطعة بعض المزودين او الحرفاء

أما الصنف الثاني والمتعلق بالحد من الحرية التجارية للمتنافسين فيشمل خاصة :

- الاتفاق على توحيد الأسعار أو نسب الأرباح
- الإتفاق على أسعار دنيا
- تحديـــد النقابات والهيئات المهنية لتعريفات يلتزم بها مهنيو القطاع.

شكل عمليات التفاهم:

تعـــتمد أغـــلب التشريعات صياغة عامة غير مقيدة بشكل معين. فصيغة عمـــلية الـــتفاهم أو الاتفاق لا تهم في النهاية بقدر ما يهم موضوع الاتفاق وأثاره على المنافسة لذلك يمكن في ظل أغلب التشريعات تتبع الاتفاقيات وعمليات التفاهم سواء كانت كتابية أو شفاهية ، ضمنية أو صريحة ...

وقد تشكل بعض الهياكل والصيغ القانونية أساسا لعملية التفاهم أو الاتفاقيات المخلة بالمنافسة . ومن الصيغ التي عادة ما يقع إعتمادها :

- شركات المساهمة
- التعاضديات
- المجامع المهنية
- مركزيات الشراء
- التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية ....

إلا أن هـــذا لا يعني أن هذه الصيغ متنافية مع قوانين المنافسة. في المقابل لا يجب أن تكون مثل هذه الصيغ غطاءا لعمليات تفاهم ترمي إلى الحد من المنافسة فـــي السوق عبر تقاسم الأسواق أو مصادر التموين أو تحديد الأسعار أو الحدّ من الحرية التجارية لمنظوريها...

وبصـــرف النظر عن عمليات التفاهم التي يمكن أن تتم تحت غطاء بعض الهياكل القانونية ، يمكن أن تكتسي الممارسات المخلة بالمنافسة شكل عملية اتفاق بيـــن مؤسســـات مســـتقلة . لذلك عادة ما تقحم صياغة المنع التي تعتمدها عديد التشريعات الاتفاقيات و عمليات التفاهم وكذلك الأعمال المُتّفَق عليها.

وإن كـــان من الطبيعي أن تقر أغلب التشريعات المعمول بها في مجالات المنافسة منع الاعمال المتفق عليها فإن ذلك يطرح إشكالية التفريق من جهة بين ما هـــو مـــتفق عـــليه وكـــان نتاجا لعملية تشاور بين طرفين أو أكثر وبين مسايرة المنافـــــســـة في السوق أو تطابـــــق السياسات السعرية للمتنافـــــسين. ((parallel behavior

وسنعود إلى هذه المسألة عند التطرق لكيفية إثبات عمليات التفاهم.

ضرورة توفر توافق إرادة مؤسسات مستقلة :

نظرا للطابع الجماعي لعمليات التفاهم المخلة بالمنافسة ، فإن منعها يقتضي توافقـــا لإرادة أشـــــــخاص أو مؤســـــــسات تتمتع بالاسقلاليـــــــة القانـــــــونية و الاقتصادية .وهذا التوافق يعني موافقة الطرفين على الممارسة أو البدأ في تنفيذها.

ويطرح إشتراط وجود توافق إرادة أشخاص أو مؤسسات تتمتع بالاستقلالية الاقتصـــادية والقانونيـــة مآل الاتفاقيات أو عمليات التفاهم التي تتم بين مؤسسات توجد بينها روابط اقتصادية أو قانونية مثل الشركات الخاضعة لرقابة مشتركة أو الشركات الفرعية والشركة الأم.

لقد تطور فقه القضاء المقارن حول هذه المسألة .فبعد أن كانت عديد هيئات المنافســـة تـــنظر إلى الاتفاقيـــات المبرمة بين شركة فرعية وشركتها الام أو بين الشركات الفرعية فيما بينها على أساس أن انعدام وجود استقلالية في القرار يجعل مـــثل هـــذه الاتفاقيات من قبيل تنفيذ الاستراتيجية العامة للمجمع وبالتالي لا تدخل ضـــمن مجال المنع. في المقابل وإذا ما تم استعمال هياكل المجمع للإيحاء بوجود منافســـة وهمية في السوق فإنه يمكن تتبع عملية التشاور أو التفاهم حتى وإن تمت بيـــن شركات فرعية منتمية لنفس المجموعة أو بين شركة فرعية وشركتها الأم. ومن الحالات التي يمكن ذكرها في هذا المجال يمكن الإشارة إلى مشاركة الشركة الأم وإحـــدى شـــركاتها الفـــرعية بصفة مستقلة في إحدى العطاءات مع تعمدها التشاور على مستوى العطاء أو القيام بعطاءات تغطية.

اشـــتراط وجـــود غـــرض مناف للمنافسة وآثار تحد من المنافسة في السوق لمنع وتتبع عمليات التفاهم :

تـــتفق أغلب تشريعات المنافسة على منع عمليات التفاهم المخلة بالمنافسة ســـواء لوجـــود غرض مناف للمنافسة (نية الإخلال بقواعد المنافسة) أو لوجود آثار تحد أو يمكن أن تحد من مستوى المنافسة في السوق.

ولـــئن كان الغرض عادة ما يلتصق بالأثر فإن ذلك لا يعني بضرورة توفر الاثـــنين معـــا لتتبّع العملية.واعتبارا لتفادي المؤسسات إعتماد شكل مادي لعملية الـــتفاهم فـــإن إثـــبات الأثر على المنافسة عادة ما يكون أيسر من إثبات الغرض المنافي للمنافسة.

وحســـب الحالة قد يكون الأثر إما حقيقيا أو محتملا .إلا أن مستوى التتبّع والعقوبة يظل رهين السلطة التقديرية للقاضي أو هيئة المنافسة التي تقيّم الوضعية حسب هيكلية السوق المعنية بالممارسة.

كمـــا يجـــب الإشارة إلى وجود بعض التشريعات ، مثل التشريع الاتحادي الأوروبي الذي يعفى الممارسات ذات الأثر الضئيل.

إعفاء بعض الاتفاقيات أو عمليات التفاهم من المنع والتبع:

قـــد تقـــلص بعض عمليات التفاهم أو الاتفاقيات من مستوى المنافسة في الســـوق عـــلى المـــدى القصير لكنها تؤدي في المدى البعيد إلى تحسن النجاعة الاقتصادية والابتكار وبالتالي مستوى رفاه المستهلك.

ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا المجال تشير إلى :

- اتفاقيات التعاون والتطوير والبحث العلمي المشترك
- اتفاقيات التخصص الصناعي
- بعض اتفاقيات التوزيع الانتقائي (sélective distribution)
- التوزيع تحت شبكة موحدة وعلامة تجارية (franchise ...)

لذلك تنظر أغلب التشاريع إلى مثل هذه الاتفاقيات نظرة خاصة وتخضعها لـــتقييم عقلانـــي يعـــتمد موازنـــة فوائدهـــا الاقتصادية بمدى تقليصها لمستوى المنافسة.وعلى أساس هذا التقييم يمكن إجازه أو إعفاء بعض الممارسات من المنع العام.

ويختـــلف نظـــام الإعفاء أو الإجازة من بلد إلى آخر حسب النظم القانونية المعمول بها وحسب ترسخ قوانين المنافسةفي التقاليد القانونية للبلاد.

فثمة بعض الانظمة التي تتولى منح إعفاء مسبق للممارسات المعنية بناءا على طـــلب رســـمي مـــن المؤسسات المعنية التي تتولى إشعار أجهزة المنافسة باتفاقيات الـــتعاون الـــتي أبرمتها.ومن ميزات هذا النظام أنه يمنح المؤسسات المعنية نوعا من الطمأنيـــنة والضـــمانة القانونية حول سلامة الاتفاقيات التي أبرمتها. ويمكن أن يكون الإعفـــاء خاصا بمؤسسة كما يمكن أن يكون جماعـــيا ويـــــهم شريـــــحة أو نوعية كاملة من الاتفاقـــــيات (bloc exemption).

ويعـــتمد التشريع التونسي هذا النظام حيث ينص الفصل السادس من قانون المنافســـة والأســـعار على أ ن منع عمليات التفاهم لا ينطبق على الاتفاقيات التي تكـــون تدر تقدما اقتصاديا يعود جزء من فوائده للمستهلك والتي تكون قد حصلت عـــلى الموافقـــة المسبقة لوزير التجارة (المسؤول عن سياسة المنافسة) بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. وعملا لهذا المبدا تم إعفاء بعض اتفاقيات التوزيع الانتقائي او الحضري.

كمـــا توجـــد أنظمة (على غرار التشريع الفرنسي) تعتمد نظام الإسعاف بعـــنوان وجـــود تقدم إقتصادي بمناسبة التحقيق أو القضاء في ممارسات مخلة بالمنافسةحيث تتولى هيئات المنافسة النظر عند معالجة الملف في إمكانية إعفاء الممارسات موضع النظر من المآخذ المنسوبة إليها.

كمـــا ان بعـــض قوانين المنافسة تعفى بعض الانواع من الاتفاقيات بصفة صريحة من المنع العام لعمليات التفاهم.

ومـــن الامثـــلة الـــتي يمكـــن تقديمها في المجال إعفاء التشريع الاوروبي للاتفاقيات ذات الأثر الضئيل على السوق (Minima Rule) والتي عادة ما تكـــون تهـــم مؤسســـات صغرى ومتوسطة (نصيب السوق دون ٥ % بالنسبة للاتفاقيات الأفقية ودون ١٠% بالنسبة للاتفاقيات العمودية)

هـــذا فضـــلا عـــن إمكانية استثناء بعض القوانين القطاعية او التشريعات الخاصـــة بعـــض الفصائل من الاتفاقيات من المنع أو حتى بعض القطاعات في مجال تطبيق قوانين المنافسة.

II- كيفيـــة الـــتفطن إلى الاتفاقيـــات وعمـــليات التفاهم المخلة بالمنافسة وطرق التحقيق فيها وتتبعها وعقابها :

بحكـــم معرفـــتها بقواعـــد المنافسة وبمنع عمليات التفاهم عادة ما تتفادى المؤسســـات الـــتي تبرم اتفاقيات أو تنتهج سلوكيات منافية للمنافسة ترك أي أثر لاعمالها.

لذلك بتطلب التفطن إلىهذه السلوكيات وإيجاد البراهين وحجج الإثبات التي تمكّـــن مـــن تتـــبعها جهدا كبيرا وحنكه في التحقيقات من الاجهزة المسؤولة عن إعمال وتنفيذ سياسات المنافسة.

فعلى مستوى التفطن إلى هذه الممارسات ، يمكن ذكر أهم المصادر التالية :

- شـــكاوى المؤسسات المتضررة من الممارسات أو الأعمال المتفق عليها (الأطراف خارج الاتفاق)
- وشاية بعض المؤسسات التي تكون طرفا في الاتفاق ثم تتملص منه.
- المؤشـــرات الـــتي تقدمهـــا بعض الأجهزة الإدارية الأخرى مثل المصالح المسؤولة عن الصفقات أو المشتريات العمومية والسلطة المحلية
- تفطن الجهاز أو الإدارة المسؤولة عن سياسة المنافسة إلى وجود ممارسات تجارية مستراية ويمكن أن تكون نتاجا لسير غير عادي لآليات السوق.

وفـــي هـــذه الحالـــة الاخيرة تشكل متابعة سير السوق وتطور السياسات الســـعرية والـــتجارية للمؤسســـات المتدخلة مصدرا هاما لملاحظة أي سلوكيات متوازية مثل الترفيع الفجئ والشامل للأسعار المعمول بها في قطاع معين.

وبالرجوع إلى التجربة التونسية في هذا المجال نشير إلى ان وجود مرصد وطني للـــتزويد والأســـعار يتولي متابعة تطور الأسعار في البلاد ، مكّن الإدارة العامة للمنافســـة التابعة لوزارة التجارة من الوقوف على عديد المؤشرات الهامة لوجود سياسات تجارية متوافقة أو عمليات إتفاق.

وقـــد مكّن تعميق هذه المؤشرات من فتح بعض الملفات وإحالة ما ثبت منها على مجـــلس المنافســـة لمقاضـــاة مرتكبيها على التفاهم والإخلال بقواعد المنافسة في السوق.

كمـــا ان وجـــود فـــرع متخصص في الدراسات الاقتصادية وخاصة تلك المتعـــلقة بوضعية المنافسة وتطور هيكلية الأسواق يمكّن من الوقوف على نسب الـــتمركز فـــي مختلف الأسواق والقطاعات وبالتالي وضع تلك التي تكون نسب الـــتمركز فيهـــا قوية تحت الرقابة والمتابعة بإعتبار وجود احتمالات كبرى على وجود اخلالات بالمنافسة في هذه الأسواق.

التحقيق في عمليات التفاهم والاتفاقيات والبحث عن أدلة الإثبات:

لتتبع عمليات التفاهم والاتفاقيات المخلة بالمنافسة لا بد من حصول الأجهزة المسؤولة على السهر على إحترام قوانين المنافسة على حجج تثبت وجود الاتفاق أو عملية التفاهم أو سلوكيات وممارسات تجارية متفق عليها.

وتتطلب مثل هذه الابحاث :

- تحديد السوق المعنية والمتدخلين فيها ونصيب كل منهم والأطراف الفاعلة في تنظيم عملية التفاهم.
- البحث عن أدلة مادية وكتابية إن وجدت
- معاينة الأسعار المطبقة والسياسات التجارية المعتمدة من مختلف المتدخلين

- سماع الأطراف المعنية
- تحـــليل السياسات التجاريةمن منظور اقتصادي على ضوء تطور التكاليف للـــتدليل بصـــفة لا تقـــبل مجالا للشك أن الاعمال المتفق عليها أو توازي الســـلوك ليـــس وليد الصدفة أو نتاج مجارة المنافسة وإنما هو مظهر من مظاهـــر الـــتفاهم الضـــمني. ويتطـــلب مثل هذا التحليل الدقة والاستئناس بالـــنظرية والتحليل الاقتصادي حتى يقع إعتماده كبديل للحجج المادية التي يصعب الحصول عليها خاصة في الدول التي ترسخت فيها قواعد المنافسة وأصبحت معروفة من قبل المؤسسات.

ولتفادي أي تنسيق في الاجوبة أو أي تهريب للأدلة المتوفرة يفترض أن يتولى جهـــاز التحقيق تخطيط تدخله بصفة مسبقة وإحكامه والتدخل لدى المؤسسات في ذات الوقت لاستغلال أي تضارب في الأجوبة أو وجود أدلة لدى طرف معين.

صلاحيات الاجهزة المكلفة بالتحقيق في الممارسات المخلة بالمنافسة:

مـــع إحترام حقوق الدفاع عادة ما تمنح تشاريع المنافسة ، الجهات المسؤولة عن البحث والتحقيق في الممارسات المخلة بحرية المنافسة صلاحيات واسعة مثل حق الاطلاع على الوثائق وأخذ نسخ منها وزيارة محلات العمل وكذلك إمكانية التفتيش تحـــت رقابـــةأو بـــإذن مـــن القضـــاء في مكاتب أهم المسؤولين عن الشركات والاستنطاق.

عقوبة الممارسات المخلة بالمنافسة :

نظرا لخطورة الممارسات المخلة بالمنافسة من عمليات تفاهم واتفاقيات أو إستغلال مفرط لوضعية هيمنة في السوق وأثرها على التوازن العام لهذا الأخير ، فإن أغلب التشاريع تخصها بعقوبات مشددة تشمل :

- تسليط الخطايا
- إمكانية غلق المحلات في بعض الحالات
- توجيـــه الأوامـــر لـــلكف عن بعض الممارسات أو تغيير بعض الشروط التعاقدية خاصة في الاتفاقيات العمودية

- إمكانيـــة التتبع الجزائي للأشخاص الذين أسهموا مساهمة بارزة في تنظيم عملية التفاهم والذين استعملوا وسائل تحايل
- بطلان الشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة النزيهة

وتختـــلف طـــبيعة الجهات التي تتولى تسليط هذه العقوبات .إلا ان أكثر الانظمة القانونيـــة شياعا توكل هذه المهمة إما إلى محاكم الحق العام أو إلى هيئات منافسة متخصصـــة ومســـتقلة تتمـــتع بصـــلاحيات قضائية وتشمل تركيبتها على قضاة وشخصيات مهنية وكفاءات مستقلة .

وفـــي الـــنظام التشـــريعي التونسي يتولى مجلس المنافسة تلقي العرائض المتعـــلقة بممارسات مخلة بالمنافسة والنظر فيها وتسليط العقوبات على المخالفين .ويـــتركب مجلس المنافسة من رئيس و ١٢ عضوا نصفهم من القضاة. وفي حال ثـــبوت ممارســـات مخـــلة بالمنافسة ويمكن أن تصل العقوبة إلى ٥ % من رقم المعـــاملات فـــي الســـوق الداخلية بالنسبة للمؤسسات وإلى ٥٠٠٠٠دينار بالنسبة للذوات التي ليس لها رقم معاملات مثل النقابات والهيئات المهنية .هذا فضلا عن إمكانية إصدار أوامر بالكف عن الممارسات.

أمـــا فـــي صورة وجود جوانب ذات صبغة جنائية تتبع إحالةالملف إلى المحكمة المختصـــة .أمـــا طلـــبات التعويض الناتجة عن ممارسات مخلة بالمنافسة وكذلك قضايا البطلان فإنّها تظل من إختصاص المحاكم المدنية.

وللإشـــارة فإن إجراءات التقاضي امام المجلس تراعي حقوق الدفاع.ويمكن أيضا الطعن في قرارات المجلس أمام المحكمة الإدارية علما وأنه يوجد مشروع تعديل قيـــد الـــدرس لقانون المنافسة لإحداث درجتين من التقاضي عبْر إمكانية إستئناف القرارات أمام محكمة الاستئناف بتونس العاصمة ثم تعقيبها أمام محكمة التعقيب.

فـــي الـــنهاية تجـــدر الإشارة إلى أن التجربة تظهر أن الدول النامية التي إعتمدت حديثا تشريعات منافسة وقامت بالتخلي عن سياسة تحديد ومراقبة الأسعار تواجـــه عديد الحالات من التفاهم والاتفاقيات الأفقية والعمودية خاصة تلك الرامية إلى تحديـــد الأســـعار. ويعود ذلك إلى ترسخ ظاهرة الاتفاق على الأسعار والدور النشـــيط للـــنقابات والهيئات المهنية لفترات طويلة في ظل تأطير الأسعار. لذلك

يفترض أن تركز سياسة المنافسة في هذه الدول أولوياتها على نشر ثقافة المنافسة لـــدى الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين للتأكيد على ضرورة التنافس وحفاظ كل طـــرف على حرية تحديد أسعاره وسياسته التجارية بعيدا عن عمليات التشاور و تدخـــل الهيـــئات المهنية في ذلك . كما يمثّل التصدي لمثل هذه الاتفاقيات المخلة بالمنافســـة أحد اولويات سياسة المنافسة نظرا للطبيعة البيداغوجية والتعليمية التي تلعبها في مرحلة أولى العقوبات التي يسلطها جهاز أو هيئة المنافسة على مثل هذه الاخلالات.